السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4185 — 19 رجب 1413 (13 يناير 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1836.92 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 50

الجمرك. ـ وقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 100.93 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات 51

نصوص خاصة

صفحة

ولاية مراكش. ـ اقرار بالطريق الثلاثية.

مرسوم رقم 2.92.807 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.88.479 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بمثابة اقرار بالطريق الثلاثية رقم 6038 الرابطة بين أسني وامليل (طريق ارمد) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 928 + 15 (ولاية مراكش) 52

اقليم أسفي. ـ اخراج قطعة ارضية عارية من الأملاك الجماعية العامة وضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.834 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أسفي (اقليم أسفي) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية عارية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويتها بالتراضي لأحد الأفراد 52

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم وجدة ـ اخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.836 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بإخراج ست قطع أرضية تقع بوجدة من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة وبالاذن في التخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (اقليم وجدة) 53

اقليم بولمان ـ تحديد عقار جماعي.

مرسوم رقم 2.92.999 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أولاد خاوة بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان 53

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1374.92 صادر في 19 من صفر 1413 (19 أغسطس 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم .. 55

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة رقم 1380.92 صادر في 19 من ربيع الأول 1413 (17 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 57

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة رقم 1381.92 صادر في 19 من ربيع الأول 1413 (17 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 57

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1646.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 57

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1644.92 صادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) بتغيير القرار رقم 1375.92 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 58

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1645.92 صادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) بتغيير القرار رقم 1376.92 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 59

قرار لوزير المالية رقم 1602.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 60

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1569.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 62

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1570.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 62

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1571.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 63

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1572.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 63

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1573.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 64

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1574.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 64

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1575.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 64

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1576.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 65

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1577.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 65

قرار للوزير الأول رقم 3.171.92 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 66

قرار للوزير الأول رقم 3.172.92 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 66

قرار للوزير الأول رقم 3.173.92 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 67

تفويض الامضاء.

قرار لوزير العدل رقم 1367.92 صادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء 67

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1479.92 صادر في 8 ربيع الآخر 1413 (6 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 67

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1480.92 صادر في 8 ربيع الآخر 1413 (6 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 68

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1482.92 صادر في 8 ربيع الآخر 1413 (6 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 68

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1483.92 صادر في 8 ربيع الآخر 1413 (6 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 68

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 1567.92 صادر في 21 من ربيع الآخر 1413 (19 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 68

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1601.92 صادر في 25 من ربيع الآخر 1413 (23 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 69

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1605.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء 69

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1991.92 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1413 (15 ديسمبر 1992) بإسناد انتداب صحي 69

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Séul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2033.92 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992) بإسناد انتداب صحي 70

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2034.92 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992) بإسناد انتداب صحي 70

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2035.92 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992) بإسناد انتداب صحي 70

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1804.92 صادر في 23 من جمادى الاولى 1413 (19 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الجزولي عبد الجبار الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أيت أورير باقليم الحوز 71

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1805.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيدة السباعي الادريسي الحاجة خديجة الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تحناوت باقليم الحوز .. 71

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1806.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيدة المكي برادة زهور الترخيص لها في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة أحواز مراكش بعمالة سيدي يوسف بن علي 71

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1807.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الريحاني احماد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائر اكركور بدائرة ايت اورير باقليم الحوز ... 71

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1808.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد روك أحمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة 71

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1809.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيدة اوسري زينب الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أيت اورير باقليم الحوز 71

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1810.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد البوطي محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تحناوت باقليم الحوز 71

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1811.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الفوات عمر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة العطاوية باقليم قلعة السراغنة 72

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1812.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد بنسالك عمر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أيت اورير باقليم الحوز 72

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1813.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد اصريد عبد اللطيف ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة 72

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحور رقم 92 1814 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد مجيدي الحاج الطاهر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة ... 72

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1815.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد المليح مولاي عبد الله الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أيت اورير باقليم الحوز 72

خطة العدالة.

ملخص قرارات لوزير العدل تحت ارقام 2037.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) ، 2054.92 ، 2055.92 و 2056.92 صادرة في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992) ، 2038.92 ، 2039.92 ، 2040.92 ، 2041.92 ، 2042.92 ، 2043.92 ، 2044.92 ، 2045.92 ، 2046.92 ، 2047.92 ، 2048.92 ، 2049.92 ، 2050.92 ، 2051.92 ، 2052.92 و 2053.92 صادرة في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992) تم بموجبها تعيين عدول جدد 72

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1953.92 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 351.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية 74

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1955.92 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 353.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية .. 74

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2106.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 74

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2107.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 75

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2108.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 75

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2109.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 75

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2110.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 76

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2111.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 76

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2128.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 76

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1954.92 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1101.89 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء 77

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2103.92 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط 77

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1659.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 77

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1660.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 77

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1661.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 78

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1662.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 78

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1663.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 78

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1664.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 78

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1665.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 79

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1666.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 79

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1667.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 79

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1668.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 79

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1669.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 80

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1670.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 80

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1671.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 80

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1672.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 81

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1673.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 81

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1674.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 81

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1637.92 صادر في 11 من شوال 1412 (15 أبريل 1992) يتمم لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 81

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1744.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 82

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1745.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 83

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1746.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة 84

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1638.92 صادر في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 84

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1841.92 صادر في 9 جمادى الآخرة 1413 (4 ديسمبر 1992) بتتميم القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين 85

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2118.92 صادر في 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) بتتميم لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في سلك مهندسي الدولة 85

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2008.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992) بتتميم لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 86

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2009.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992) بتتميم لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في اطار المهندسين المعماريين 86

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2010.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين 86

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2031.92 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 87

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2119.92 صادر في 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) بتعديل القرار رقم 1115.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 87

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 2113.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (23 نوفمبر 1992) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 87

صفحة

وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1269.92 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتنظيم وتحديد اختصاصات مجلس التدبير والتنسيق التربوي 88

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1270.92 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بشأن تنظيم وتسيير مجلس الاتقان لمعهد الألبسة والنسيج 88

وزارة العدل (ادارة السجون واعادة التربية).

قرار لوزير العدل رقم 1985.92 صادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الأسلاك التابعة لادارة السجون واعادة التربية 89

الأمانة العامة للحكومة (مديرية المطبعة الرسمية).

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2135.92 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنظيم مباراة لتوظيف تسعة أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية 90

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2134.92 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنظيم مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بالمطبعة الرسمية 91

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1836.92 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول ،

ووزير العدل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.165 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بشأن تفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية الى رجال الدرك الآتية أسماؤهم :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
عبد النبي الفحور	5889/C
ابراهيم اد يحيى	6801/C
محمد معروف	8242/C
مصطفى معطوش	4714/C
محمد باهاميم	4604/C
مصطفى لغزلي	5607/C
مصطفى قصو	5345/C
عزيز بنطالب	7287/C
سيدي محمد العلوي	7032/C
أحمد اولعربي	2912/C
مهدي بوجنون	8077/C
عبد الحق مصلة	6726/C
علال الشنبولي	6778/C
أحمد يحيوي	8019/C
أحمد شاكوري	4569/C
محمد حوسني	6074/C
محمد واهنيز	7325/C
مختار اضراوي	7306/C
عبد الرزاق كيناني	8296/C
المكي خاضار	4841/C
موحات لحلو	4572/C
محمد اجغوغ	5328/C
سعيد شرور	8319/C
ادريس الحضراوي	3855/C
عبد الرحمان فتات	7386/C
عبد المجيد اسمير	6690/C
صلاح اجنايني	6683/C
ادريس المبشور	6990/C
محمد لحويفي	8003/C
الحوسين غافوري	4067/C
عبد الغفور حمل	5617/C
عثمان علاوي	6857/C
ميمون اغنبو	7290/C
غالم بوشعيب	2445/C
نور الدين راوتي	6887/C
محمد تونسي	4351/C
محمد شتواني	7239/C
احمد ميفضال	7667/C
محمد صقلي	7516/C
عبد الرحيم عاشور	7298/C
حميد العمراوي	8204/C
عبد الله الايسات	4374/C
علي تاوسي	4366/C
محمد بوضغير	8546/C
شرقي فاريح	5560/C
محمد حمودي	8284/C
علي بوهروز	7008/C
محمد حكاش	7030/C
ابراهيم المريني	7245/C
بن عيسى بن داوود	7486/C
أحمد الاروبي	7011/C
حميد صلاح الدين	5583/C
عبد القادر اكنجة	6067/C
ادريس لمساعف	7437/C
عبد الله بوسلولو	7302/C
نور الدين اورفان	7099/C
ادريس قادة	7124/C
امحمد جلال	6244/C
عبد السلام رفيع	7925/C
عبد الله بانامات	7089/C
عبد اللطيف صابر	8254/C
محمد حرموي	6941/C
محمد الاطلسي	7421/C
سعيد اوخامو	7518/C
مصطفى موكل	8391/C
نور الدين الجومري اجبيلو	8388/C
علي اوغالم	7474/C
مصطفى باكوش	7339/C
الحوسين الداري	5514/C
حسن جعفري	7499/C
محمد عاشوري	6464/C
محمد رايف	8558/C
عبد العزيز امادو	7027/C
عبد السلام العافية	3619/C
ادريس بن موحاش	7303/C
مصطفى عزاوي	6917/C
رضوان كارامي	7370/C
مصطفى ايت حورمة	8021/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992).

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزير العدل ،

الأمضاء : مولاي مصطفى بلعربي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 100.93 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى القرار رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وعلى المادة 3 من القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المتعلقة بإحداث اقتطاع ضريبي على الاستيراد ؛

وبناء على القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة القانون المالي لسنة 1993 ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 1.92.1020 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المفوضة بموجبه خلال سنة 1993 لوزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوقف خلال المدة المتراوحة بين 15 يناير و 28 فبراير 1993 استيفاء الرسوم والضرائب على استيراد الحمص (0713.209010) والعدس (0713.409010) والفول (0713.509010) وذلك في حدود الحصص التالية :

- 50.000 قنطار من الحمص ؛
- 25.000 قنطار من العدس ؛
- 100.000 قنطار من الفول.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية من 21 رجب 1413 (15 يناير 1993).

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993).

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.92.807 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.88.479 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بمثابة إقرار بالطريق الثلاثية رقم 6038 الرابطة بين أسني وأمليل (طريق أرمد) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 928 + 15 (ولاية مراكش).

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.479 الصادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بمثابة إقرار بالطريق الثلاثية رقم 6038 الممتدة من أسني إلى أمليل (طريق أرمد) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 928 + 15 (ولاية مراكش) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.479 الصادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988).

« المادة الأولى. ـ يقر بها كجزء من أملاك الدولة العامة ، الطريق الثلاثية « رقم 6038 الممتدة من أسني إلى أمليل (طريق أرمد) فيما بين النقطتين « الكيلومتريتين 000 + 0 و 928 + 15 المبينة في الجدول الآتي بعده « والمرسومة بلون أحمر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل « هذا المرسوم :

اسم الطريق	الحدود	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
		الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الثلاثية رقم 6038 الرابطة بين أسني وأمليل (طريق أرمد)	النقطتان الكيلومتريتان 000 + 0 و 928 + 15	10 م	10 م

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1413 ؛ (14 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.834 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي (إقليم آسفي) القاضي باخراج هذه الجماعة قطعة أرضية عارية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويتها بالتراضي لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من شوال 1411 (30 أبريل 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الأملاك الجماعية العامة لآسفي وتضم إلى الأملاك الجماعية الخاصة قطعة أرضية عارية مساحتها حوالي أربعة وثلاثين مترا مربعا (34 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 1572 ، تقع بشارع الزرقطوني.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آسفي في 15 من شوال 1411 (30 أبريل 1991) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الأرضية موضوع الاخراج المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة السيد باكا فاتح.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعون ألفا وثمانمائة درهم (40.800 د) أي على أساس ألف ومائتي درهم للمتر المربع (1.200 د/م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.836 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) باخراج ست قطع أرضية تقع بوجدة من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة وبالاذن في التخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (إقليم وجدة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة ست قطع أرضية تقع بوجدة ، مساحتها الاجمالية هكتاران وثلاثون آرا وسبعون سنتيارا (2 هـ 30 آ 70 س) معلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التقسيمي أسفله :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية	المساحة		عناوين العقارات
		آ	س	
1	2 محطة القطار بوجدة مطلب رقم 02/20263 جزء	70	17	1 ، شارع الحسن الوكيلي. 5.3 ، شارع الحسن الوكيلي. 9.7 ، شارع الحسن الوكيلي. 13.11 ، شارع الحسن الوكيلي. 15 ، شارع الحسن الوكيلي.
2	« فوانورمال أرض قاضي » الرسم العقاري رقم 11466 و جزء	22	61	17 ، شارع الحسن الوكيلي.
3	« فوانورمال ملك اولاد الشيخ مزيان » الرسم العقاري رقم 4748 و جزء	36	48	21.19 ، شارع الحسن الوكيلي. 27 ، شارع الحسن الوكيلي. 25.23 ، شارع الحسن الوكيلي.
4	« 2 محطة القطار بوجدة » مطلب رقم 02/20263 جزء	34	42	29 ، شارع الحسن الوكيلي. 33.31 ، شارع الحسن الوكيلي. 35 ، شارع الحسن الوكيلي.
5	« 2 محطة القطار بوجدة » مطلب رقم 02/20263 جزء	48	25	7 ، شارع عبد الله الشفشاوني. 11.9 ، شارع عبد الله الشفشاوني. 15.13 ، شارع عبد الله الشفشاوني.
6	« فوانورمال دارمول 2 » الرسم العقاري رقم 5482 و جزء	18	77	19.17 ، شارع عبد الله الشفشاوني. 3.1 ، زنقة موليير.

المادة الثانية

يؤذن في التخلي عن القطع الأرضية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وكذا البنايات المشيدة عليها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشدي الغزواني.

وزير المالية ،

الامضاء محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.999 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أولاد خاوة بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب المضاف الى هذا المرسوم الذي تقدم به وزير الداخلية والاعلام بصفته الوصي على الجماعات الأصلية في 27 نوفمبر 1992 بتعيين يوم 17 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو « شوف الشرق » مساحته 54.000 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعة أولاد خاوة بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « شوف الشرق » مساحته 54.000 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة أولاد خاوة التابعة لقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 17 فبراير 1993 بمقر قيادة ميسور قصد القيام بعملية التحديد المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وستواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

***

طلب يرمي الى تعيين يوم 17 فبراير 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « شوف الشرق » الواقع بتراب قبيلة أولاد خاوة بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان

إن وزير الداخلية والاعلام ، بصفته الوصي على الجماعات الأصلية ، وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعة أولاد خاوة التابعة لاقليم بولمان ،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الواقع بقبيلة أولاد خاوة بقيادة ميسور بإقليم بولمان والمشتمل على أراض فلاحية وللرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– « شوف الشرق » مساحته نحو 54.000 هكتارا تقريبا في ملك جماعة أولاد خاوة.

ويحد كما يلي :

شمالا : جبل بوعمران ، جرف بن عافية وحاسي لغشا ؛

شرقا : وادي نفيفيخة ، الطريق الثانوية 330 ، النقطة 901 جبل الحدب والنقطة 837 ؛

جنوبا : المطلب رقم 10662 ، الشعبة الحمراء وشبكة أم تليلي ؛

غربا : جبل بوعمران ، كلب القطاع ، حاسي أم ربيع واسي الحريكة.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل العقار المزمع تحديده ، كما في علم وزير الداخلية والاعلام أي حصر خصوصي ولا اي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة ميسور في الساعة التاسعة من صباح يوم 17 فبراير 1993 قصد القيام بعمليات التحديد المشار اليها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1374.92 صادر في 19 من صفر 1413 (19 أغسطس 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو وزارة الشبيبة والرياضة الآتية اسماؤهم آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الشبيبة والرياضة.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
1 – محمد جعيدان ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية ، نائب الوزارة بعمالة الرباط.	علي غريب ، المربي الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة الرباط.	الخازن الجهوي بعمالة الرباط
2 – أحمد لبيض ، المفتش الرسمي ، نائب الوزارة بعمالة سلا.	عبد الرحمان البوشاري ، المفتش الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة سلا.	خازن عمالة سلا.
3 – عبد الغني بن مسعود ، المفتش القسمي الرئيس ، نائب الوزارة بعمالة الصخيرات - تمارة.	بوعزة المفضلي ، المفتش الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة الصخيرات – تمارة.	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة
4 – المكي اللباهي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بشفشاون.	الحسين محفوظ ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بشفشاون.	الخازن الاقليمي بشفشاون
5 – محمد الحارتي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالعرائش.	محمد جا العربي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالعرائش.	الخازن الاقليمي بالعرائش
6 – صلاح الدين الممار ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالقنيطرة.	رشيدة نزار ، المربية الرسمية بالنيابة الاقليمية للوزارة بالقنيطرة.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
7 – هجري بلكاسم ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بسيدي قاسم.	نور الدين خميز ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية بسيدي قاسم.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
8 – أحمد أبو سعيد ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بطنجة.	فاتح غانم ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بطنجة.	الخازن الاقليمي بطنجة
9 – مالك الكداك ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بتطوان.	مصطفى مهجور ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بتطوان.	الخازن الاقليمي بتطوان
10 – محمد ناصف ، المفتش القسمي ، نائب الوزارة بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا.	أحمد هادف ، المربي الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
11 – سعيد علوش ، المتصرف المساعد ، نائب الوزارة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني	محمد الطواف ، المربي الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
12 – اسماعيل بوصيحة ، المفتش الرسمي ، نائب الوزارة بعمالة الفداء – درب السلطان.	محمد فضلو ، المربي الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة الفداء – درب السلطان.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان
13 – أحمد ساطع ، المفتش الرسمي ، نائب الوزارة بعمالة عين السبع – الحي المحمدي.	عبد الرحمان البروكسي ، المربي الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة عين السبع – الحي المحمدي.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي
14 – كمال هجهوج ، المفتش الرسمي ، نائب الوزارة بعمالة سيدي البرنوصي – زناتة.	أمبارك حاتمي ، المفتش الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة.	خازن عمالة سيدي البرنوصي – زناتة
15 – بوبكر المجادلي ، المفتش القسمي ، نائب الوزارة بعمالة ابن مسيك – سيدي عثمان.	ابراهيم وليد ، المربي الرئيس بنيابة الوزارة بعمالة ابن مسيك – سيدي عثمان.	خازن عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان
16 – أحمد السعامي ، المفتش القسمي ، نائب الوزارة بعمالة المحمدية.	عبد العزيز بوبال ، المرشد الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة المحمدية.	خازن عمالة المحمدية
17 – مولاي المختار المحمدي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بازيلال.	لحسن حنصال ، الكاتب الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بأزيلال.	الخازن الاقليمي بازيلال
18 – ادريس بوركي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة ببني ملال.	كبور الورديغي ، المربي الرئيس بالنيابة الاقليمية للوزارة ببني ملال.	الخازن الاقليمي ببني ملال
19 – محمد الشراي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة ببنسليمان.	إدريس العطاوي ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة ببنسليمان.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
20 – عبد الحميد مولانا يشوف ،المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالجديدة.	بوشعيب بياضرة ، المفتش القسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالجديدة.	الخازن الاقليمي بالجديدة
21 – حسن آيت بريك ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بخريبكة.	الحسن هندي ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بخريبكة.	الخازن الاقليمي بخريبكة
22 – أحمد فاتر ، المربي الرئيس الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بسطات.	عمر بن المختار ، الكاتب الدائم بالنيابة الاقليمية للوزارة بسطات.	الخازن الاقليمي بسطات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
23 – محمد بناني ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بفاس.	حميد الاسماعيلي العلوي ، المربي الرئيس بنيابة الوزارة بفاس.	الخازن الجهوي بفاس
24 – عزوز المرابط ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالحسيمة.	مصطفى الادريسي ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالحسيمة.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
25 – الطيب الرحموني ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بتازة.	عبد اللطيف بناني ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بتازة.	الخازن الاقليمي بتازة
26 – مصطفى بوسلامي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة ببولمان.	محمد السغروشني ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة ببولمان.	الخازن الاقليمي بميسور
27 – عبد الرحمان البكاوي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بوجدة.	حميدة الجامعي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة
28 – محمد خرباش ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة ببوعرفة ، إقليم فكيك.	أحمد حاجة ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة ببوعرفة ، إقليم فكيك.	الخازن الجهوي ببوعرفة
29 – حسين العثماني ، المفتش الرئيسي ، النائب الاقليمي للوزارة بالناضور.	محمد عزيزي ، المربي الرئيس بالنيابة الاقليمية للوزارة بالناضور.	الخازن الاقليمي بالناضور
30 – عبد الهادي الشافعي العلوي ، المفتش القسمي الرئيس ، النائب الاقليمي للوزارة بمكناس.	عمر دادة ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس
31 – أحمد واشكاط ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالرشيدية.	موحى عوط ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالرشيدية	الخاز الاقليمي بالرشيدية
32 – عبد الاله الغمري ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بيفرن.	محمد بيبي ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بيفرن.	الخازن الاقليمي بيفرن
33 – محمد أوحمايس ، المتصرف المساعد ، النائب الاقليمي للوزارة بخنيفرة.	حميد ادريس ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بخنيفرة.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
34 – أحمد مرابط ، المتصرف للإدارات المركزية بنيابة الوزارة بأكادير.	عبد القادر اليزال ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير
35 – محمد واهب الأيسر ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بكلميم.	أحمد الراجي ، الكاتب الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بكلميم.	الخازن الاقليمي بكلميم
36 – عاشق الحبيب الغزواني ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالعيون.	محمد الداودي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالعيون.	الخازن الاقليمي بالعيون
37 – عبد الجليل داودة ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بورزازات.	عبد الرحمان هموش ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بورزازات.	الخازن الاقليمي بورزازات
38 – ابراهيم أيت الحاج ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بتارودانت.	مبارك صارف ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بتارودانت	الخازن الاقليمي بتارودانت
39 – عبد الوهاب شكري ، المربي الرئيس ، النائب الاقليمي للوزارة بتيزنيت.	أحمد الحراز ، المربي الرئيس بالنيابة الاقليمية للوزارة بتيزنيت.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
40 – فؤاد الزهري ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة ببوجدور.		مكتب تحصيل المالية ببوجدور
41 – عبد الكريم الكراتي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالسمارة.	دحان الناجي ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالسمارة.	مكتب تحصيل المالية بالسمارة
42 – محمد خيرات ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بطانطان.	موحمد أحمد ، الكاتب الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بطانطان.	مكتب تحصيل المالية بطانطان
43 – محمد انكيري ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالداخلة.	أحمد دامو ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالداخلة.	مكتب تحصيل المالية بالداخلة
44 – الحاج المختار بن بركة ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بمراكش.	عبد النبي مفيد ، المربي الرئيس بالنيابة الاقليمية للوزارة بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش
45 –	صالح أقبلي ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بقلعة السراغنة.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
46 – محمد دادة ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالصويرة.	بوشعيب الجاري ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالصويرة.	الخازن الاقليمي بالصويرة
47 – عبد المجيد بشري ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بآسفي.	عمر بنشيخ ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بآسفي.	الخازن الاقليمي بآسفي

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 518.91 الصادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1413 (19 أغسطس 1992).

الامضاء : عبد الله بلقزيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة رقم 1380.92 صادر في 19 من ربيع الأول 1413 (17 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.79.92 الصادر في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والتوقيع الى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة ، ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله حافيظي ، المتصرف المسؤول عن القسم الاداري والمالي بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله حافيظي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس السعداوي ، المتصرف المساعد بكاتبة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمدينة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1413 (17 سبتمبر 1992).

الامضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة رقم 1381.92 صادر في 19 من ربيع الأول 1413 (17 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.79.92 الصادر في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والتوقيع الى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة ، ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوجمعة بريك ، المتصرف المساعد ، المسؤول عن مصلحة التجهيز بالمندوبية الجهوية لأقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة من الميزانية العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بوجمعة بريك أو عاقه عائق نابت عنه السيدة ثريا أمغار ، المتصرفة المساعدة ، المكلفة بمصلحة التنسيق بالمندوبية الجهوية لأقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1413 (17 سبتمبر 1992).

الامضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1646.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى. ـ يعين الموظفان الآتية أسماؤهما الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد الحسن بوفوس ، مدير التجهيزات المائية بالرباط.	السيد العربي بنشيخ ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار اليهما في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 911.91 الصادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1644.92 صادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 اكتوبر 1992) بتغيير القرار رقم 1375.92 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1375.92 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 1375.92 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم.

« . . . . . .

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
تانسيفت	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت.	لحسن مولودي ؛ عبد الكريم البريشي ؛ محمد الحمدي	الخازن الجهوي لولاية مراكش
مراكش	لحسن مولودي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش.	عبد السلام زكار ؛ محمد الحمدي ؛ زايد الدرقاوي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
بنسليمان	محمد دردار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان	عبد الرحمان دابو ؛ الحسن بختي ؛ ابو عنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجهة الشمالية الغربية	محيي الدين بنطاهر ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشمال الغربي.	سعيد بن اعمار ؛ بوعمرو تغوان ؛ خالد والحاج.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الخميسات	بوعمرو تغوان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات.	محيي الدين بنطاهر ؛ سعيد بن اعمار ؛ عبد الحميد جناتي.	الخازن الاقليمي بالخميسات
القنيطرة	سعيد بن اعمار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة.	محيي الدين بنطاهر ؛ بوعمرو تغوان ؛ محمد طبيز.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
طنجة	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة	محيي الدين بنطاهر ، محمد دردوري ، محمد غياتي	الخازن الاقليمي بطنجة

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1645.92 صادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) بتغيير القرار رقم 1376.92 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1376.92 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1376.92 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم :

« المادة الأولى ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك لصرف الاعتمادات من الحساب المرصود لأمور خصوصية رقم 35.56 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتعهد الطرق

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
تانسيفت	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت	لحسن مولودي ، عبد الكريم البربشي ، محمد المحمدي	الخازن الجهوي لولاية مراكش
مراكش	لحسن مولودي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش	عبد السلام زكار ، محمد المحمدي ، زايد الدرقاوي	الخازن الجهوي لولاية مراكش
بنسليمان	محمد دردار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان	عبد الرحمان دابو ، الحسن بختي ، أبو عنان محمد الادريسي	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجهة الشمالية الغربية	محيي الدين بنطاهر ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشمال الغربي	سعيد بن اعمار ، بوعمرو تغوان ، خالد الحاج	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الخميسات	بوعمرو تغوان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات	محيي الدين بنطاهر ، سعيد بن اعمار ، عبد الحميد جناتي	الخازن الاقليمي بالخميسات
القنيطرة	سعيد بن اعمار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة	محيي الدين بنطاهر ، بوعمرو تغوان ، محمد طبير	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
طنجة	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة	محيي الدين بنطاهر ، محمد دردوري ، محمد غياتي	الخازن الاقليمي بطنجة

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1602.92 صادر في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير المالية من ميزانية وزارة المالية:

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة	السادة . عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة.	السادة محمد بجغيبت : عبلا بوهوش	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الجهة الجنوبية	أحمد علام ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية باكادير	حميد المؤدن : احمد اجعيطيط :	الخازن الجهوي باكادير
تارودانت	حميد المؤدن ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت	عبد الحفيظ يعقوبي. أحمد علام : عبد الله اشمارو :	الخازن الاقليمي بتارودانت
ورزازات	محمد بوتدغارت ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات.	محمد بزيدغارت. احمد علام : عباس مرادي :	الخازن الاقليمي بورزازات
تيزنيت	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت.	بوشعيب الصافي. أحمد علام : لحسن طوسي.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
كلميم	لحسن طوسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	أحمد علام : ابو الاسعد المولودي العمراني	الخازن الاقليمي بكلميم
طاطا	الهلالي القرشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا	عبد الله أعريكة. أحمد علام : حميد المؤدن :	محصل المالية بطاطا
العيون	عدي شجري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون.	عبد الله نايت احاج. أحمد علام : عبد الغني سرحان	الخازن العام بالعيون
طانطان	ابو الأسعد المولودي العمراني ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان.	المختار اصناع. أحمد علام : لحسن طوسي :	محصل المالية بطانطان
السمارة	عبد الغني سرحان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	صالح خبير. أحمد علام : عدي شجري :	محصل المالية بالسمارة
وادي الذهب	يوسفي الخلافة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب.	أحمد بن القاضي. أحمد علام : عدي شجري :	محصل المالية بالداخلة
تانسيفت	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش.	أحمد سهير. عبد الكريم البريتي : زيد الدرقاوي :	الخازن الجهوي لولاية مراكش
قلعة السراغنة	محمد المحمدي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	محمد المحمدي. عبد السلام زكار : مينة الزيبي.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
اسفي	عبد الكريم البريشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية باسفي.	عبد السلام زكار : الجيلالي سحيتة :	الخازن الاقليمي باسفي
الصويرة	حمادي الدغمي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة.	عبد اللطيف حيوف. عبد الكريم البريشي : صالح اقبيش.	الخازن الاقليمي بالصويرة
الجهة الوسطى	عبد الرحمان دابو ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	امحمد بن نصر : الحسن بختي : باري بورقية.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان	لحسن مولودي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان.	عبد الرحمان دابو : الحسن بختي : أبو عنان محمد الادريسي	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجديدة	امحمد بن نصر ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	عبد الرحمان دابو : الحسن بختي : أحمد امركي	الخازن الاقليمي بالجديدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة	السادة	
سطات	الحسن ختتي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات	عبد الرحمان دابو ، محمد بن مصر ، عبد الغني علواني.	الخازن الاقليمي بسطات
بني ملال	عبد الاله بلمقدم ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال	عبد الرحمان دابو ، رحال الصالحي ، عبد القادر شرود	الخازن الاقليمي ببني ملال
خريبكة	محمد عز الدين عافري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة	عبد الرحمان دابو ، عبد الاله بلمقدم ، نجيد المعطي	الخازن الاقليمي بخريبكة
أزيلال	رحال الصالحي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بازيلال	عبد الرحمان دابو ، عبد الاله بلمقدم ، محمد السعداني	الخازن الاقليمي بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية	محمد سعد العلوي ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشمال الغربي بالرباط	سعيد بن أعمار ، بوعمرو تغوان ، خالد والحاج	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الخميسات	بوعمرو تغوان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات	محمد سعد العلوي ، بوشتة ميمورة ، عبد الحميد جناتي	الخازن الاقليمي بالخميسات
القنيطرة	سعيد بن أعمار ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة	محمد سعد العلوي ، عبد الاله بلمقدم ، محمد طلبيز.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم	محمد شادلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم	بوعمرو تغوان ، سعيد بن أعمار	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
طنجة	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة	محمد سعد العلوي ، محمد دردوري ، محمد غياتي.	الخازن الاقليمي بطنجة
تطوان	محمد دردوري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان	أحمد فؤاد بلقزيز ، محمد القضي ، عبد السلام العمراني	الخازن الاقليمي بتطوان
العرائش	ابراهيم باعمال ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش	محمد دردوري ، حسن الكرومي.	الخازن الاقليمي بالعرائش
شفشاون	محمد القمي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون	محمد دردوري ، عبد المالك الخطابي ، عبد السلام الداودي	الخازن الاقليمي بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس	محمد امهيدية ، محمد صبري	الخازن الجهوي لولاية فاس
فاس	محمد صبري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس	الجيلالي كروم ، عبد المالك بوزيدي	الخازن الاقليمي لولاية فاس
تاونات	موحى حماوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ، محمد صبري ، محمد بليلي.	الخازن الجهوي لولاية فاس
بولمان	محمد اوتيفي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولمان	الجيلالي كروم ، بلقاسم نجاح ، محمد امهيدية	الخازن الاقليمي بميسور
تازة	محمد امهيدية ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم ، المصطفى بروك ، عبد الله بقال.	الخازن الاقليمي بتازة
الحسيمة	المصطفى بروك ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم ، محمد امهيدية ، محمد المهداوي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
الجهة الشرقية	مولاي مصطفى العزيزي ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة	أحمد بلخيري ، عبد الله اسماعيلي ، نقروز عجرودي.	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور	احمد بلخيري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور.	مولاي مصطفى العزيزي ، امحمد الزاهر	الخازن الاقليمي بالناضور
فكيك	عبد الله اسماعيلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك	مولاي مصطفى العزيزي ، بوشتى المنجيم.	الخازن الاقليمي ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	عبد الرحيم الغيساسي ، يوسف بوعيسى	الخازن الجهوي لولاية مكناس
مكناس	عقبى عودى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس	لحسن عياش ، عبد الرحيم الغيساسي ، محمد وعلي.	الخازن الجهوي لولاية مكناس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
	السادة	المسادة	
بيفرن	عبد الرحيم الغيساسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بيفرن.	لحسن عياش ؛ يوسف بوعيسى ؛ عبد الخالق شعبان.	الخازن الاقليمي بيفرن.
خنيفرة	يوسف بوعيسى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش ؛ عبد الرحيم الغيساسي ؛ بوجمعة الرفقاني.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الرشيدية	الحسين ايت بلة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ؛ يوسف بوعيسى ؛ بومهدي الكبوري.	الخازن الاقليمي بالرشيدية

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1413 (8 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1569.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 اكتوبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الناجم ابهاي ، المتصرف المساعد ، مندوب الصناعة التقليدية بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية في حدود الدائرة الترابية لأقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الناجم ابهاي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد نجيب الخلوفي ، المتصرف المساعد.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد الودغيري.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1570.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 اكتوبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

ـ قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عظيمي ، المفتش المساعد الممتاز للصناعة التقليدية ، مندوب الصناعة التقليدية بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية في حدود الدائرة الترابية لأقاليم طنجة والعرائش وتطوان وشفشاون والمعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عظيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى البقالي ، المفتش المساعد للصناعة التقليدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد الودغيري.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1571.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحيم الطوكي ، المفتش الاقليمي للصناعة التقليدية ، مندوب الصناعة التقليدية بولاية الدار البيضاء الكبرى ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية في حدود الدائرة الترابية لولاية الدار البيضاء الكبرى وأقاليم سطات والجديدة وخريبكة وازيلال وبني ملال وبنسليمان.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم الطوكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الصمد الضماني ، العون التقني.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد الودغيري.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1572.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علال بليغة ، المتصرف للادارات المركزية ، مندوب الصناعة التقليدية بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية في حدود الدائرة الترابية لولاية مكناس وأقاليم يفرن وخنيفرة والرشيدية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علال بليغة أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي أمقران ، مفتش الصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد الودغيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1573.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد المنادي ، المتصرف المساعد ، مندوب الصناعة التقليدية بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية في حدود الدائرة الترابية لأقاليم وجدة والناضور وفكيك.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المنادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم تاكنيتي ، المفتش الاقليمي للصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد الودغيري.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1574.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد فيلالي بلحاج ، المفتش المساعد للصناعة التقليدية ، مندوب الصناعة التقليدية بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية في حدود الدائرة الترابية لولاية فاس وأقاليم تازة وبولمان والحسيمة وتاونات والمعهد الوطني للجلد والنسيج.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد فيلالي بلحاج أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد كريمي ، المفتش المساعد للصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد الودغيري.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1575.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز الرغيوي ، المفتش الاقليمي للصناعة التقليدية ، مندوب الصناعة التقليدية بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية في حدود الدائرة الترابية لأقاليم أكادير وتيزنيت وكلميم واسا ـ الزاك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز الرغيوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد علمي ، المفتش المساعد للصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد الودغيري.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1576.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الصابي ، المتصرف للادارات المركزية ، مندوب الصناعة التقليدية بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية في حدود الدائرة الترابية لولاية الرباط وسلا وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الصابي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الخليلي ، التقني من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد الودغيري.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1577.92 صادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد هاشمي الزيتوني ، أستاذ السلك الأول ، مندوب الصناعة التقليدية بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية في حدود الدائرة الترابية لولاية مراكش وأقاليم قلعة السراغنة وأسفي والصويرة وورزازات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد هاشمي الزيتوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى فراك ، المفتش الاقليمي للصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد الودغيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.171.92 صادر في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.165 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين عن السنة المالية 1992 الجنرال حسني بنسليمان ، قائد الدرك الملكي آمرا مساعدا لصرف نفقات التسيير والاستثمار من ميزانية ادارة الدفاع الوطني (الدرك الملكي).

المادة الثانية

اذا تغيب الجنرال حسني بنسليمان أو عاقه عائق تاب عنه الكولونيل ماجور ادريس بنونة ، القائد المساعد للدرك الملكي وعبد الكريم الايوبي ، الممون العسكري من الطبقة الاولى رئيس المصالح الادارية للدرك الملكي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادتين الاولى والثالثة اعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير الاول رقم 3.172.92 صادر في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.165 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الضباط الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين لصرف نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
ولاية الرباط وسلا وأقاليم القنيطرة والخميسات وطنجة وتطوان وشفشاون.	الممون العسكري خارج الطبقة محمد العلمي.	الخازن الجهوي بالرباط.
ولاية الدار البيضاء الكبرى واقاليم سطات والجديدة وخريبكة وبني ملال وبنسليمان.	الممون العسكري من الطبقة الاولى امحمد مكوار.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
ولاية مراكش واقاليم آسفي والصويرة وورزازات وقلعة السراغنة وازيلال.	الممون العسكري من الطبقة الاولى احمد لعماري.	الخازن الجهوي بمراكش.
اقاليم أكادير وتارودانت وتيزنيت وطانطان وكلميم.	الممون العسكري من الطبقة الاولى احمد نصيح.	الخازن الجهوي بأكادير.
ولايتي مكناس وفاس واقاليم بولمان وخنيفرة والرشيدية وفكيك وتاونات والحسيمة.	الممون العسكري من الطبقة الاولى محمد محمد علمي.	الخازن الجهوي بمكناس
اقاليم وجدة والناضور وتازة.	الممون العسكري من الطبقة الاولى عيسى هروش.	الخازن الجهوي بوجدة.
اقاليم العيون والسمارة وبوجدور.	الممون العسكري من الطبقة الاولى عبد الحميد التازي.	الخازن الاقليمي بالعيون.
اقليم وادي الذهب.	الممون العسكري من الطبقة الثانية محمد الصايغ.	محصل المالية بالداخلة.

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ابواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.173.92 صادر في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.165 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الكولونيل ماجور ميمون منصوري قائد الحرس الملكي ، امرا مساعدا لصرف نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات الحرس الملكي.

المادة الثانية

اذا تغيب الكولونيل ماجور ميمون منصوري أو عاقه عائق ناب عنه الممون العسكري من الطبقة الاولى عبد الوافي بقالي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير العدل رقم 1367.92 صادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حمو مستور ، مدير ادارة السجون وإعادة التربية ، الامضاء نيابة عن وزير العدل ، على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية ادارة السجون وإعادة التربية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : مولاي مصطفى بلعربي العلوي.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1479.92 صادر في 8 ربيع الآخر 1413 (6 اكتوبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور عثمان اقلعي ، المكلف بمديرية علم الأوبئة والبرامج الصحية بوزارة الصحة العمومية والسيد حميداني فيلالي الهاشمي ، المتصرف الممتاز بنفس المديرية ، الموافقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهما.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1413 (6 أكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1480.92 صادر في 8 ربيع الآخر 1413 (6 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بلعجان ، رئيس قسم المباني والهندسة المعمارية بمديرية التجهيز والمعدات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1413 (6 أكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1482.92 صادر في 8 ربيع الآخر 1413 (6 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور مصطفى الصلبي ، رئيس قسم الموظفين بمديرية الموارد البشرية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الصحة العمومية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1413 (6 أكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1483.92 صادر في 8 ربيع الآخر 1413 (6 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد جليوي بلكاسم ، المتصرف الاقليمي ، رئيس مصلحة التمويل بمديرية الموارد البشرية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1413 (6 أكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 1567.92 صادر في 21 من ربيع الآخر 1413 (19 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد رشاد بوهلال ، الكاتب العام لقطاع التجارة الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بقطاع التجارة الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1413 (19 أكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : حسن أبو أيوب.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1601.92 صادر في 25 من ربيع الآخر 1413 (23 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السادة :
المهدي بن زكري ، مدير ادارة هندسة المياه ؛
الحسن بوفوس ، مدير التجهيزات المائية ؛
محمد جلالي ، مدير البحث والتخطيط المائي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة المغربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1413 (23 أكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : محمد القباج.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1605.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة جودية حصار بنسليمان ، مديرة المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط والسيدين أحمد بدري ، مدير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط ومحمد بنشريفة ، محافظ الخزانة العامة للكتب والوثائق بالرباط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1991.92 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1413 (15 ديسمبر 1992) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة جرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد حميد تاقي ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم : 11327 المسلم بتاريخ 10 نوفمبر 1992.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1413 (15 ديسمبر 1992).

الأمضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2033.92 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 الصادر في 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد خالد لمعنكر ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم : 11383 المسلم بتاريخ 25 نوفمبر 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2034.92 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 الصادر في 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد رامي صبري ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم : 11378 المسلم بتاريخ 19 نوفمبر 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2035.92 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 الصادر في 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد سمير الرايس ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم : 11307 المسلم بتاريخ 29 أكتوبر 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1804.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة آيت اورير خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد الجزولي عبد الجبار الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،46 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 5 هكتارات و 86 آرا و 90 سنتيارا تقع بدوار آيت الطالب بدائرة آيت أورير باقليم الحوز.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1805.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة تحناوت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيدة السباعي الادريسي الحاجة خديجة الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 0،57 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها هكتاران و 28 آرا و 80 سنتيارا تقع بدوار السبيتي بدائرة تحناوت باقليم الحوز.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1806.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب قيادة أحواز مراكش خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيدة المكي برادة زهور الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،21 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 4 هكتارات و 83 آرا و 20 سنتيارا تقع بدوار العظام بقيادة أحواز مراكش بعمالة سيدي يوسف بن علي.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1807.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة آيت اورير خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد الريحاني احماد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،25 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 5 هكتارات تقع بدوار اكركور بدائرة ايت اورير باقليم الحوز.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1808.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة سيدي بو عثمان خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد روك أحمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 0،52 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها هكتاران و 13 آرا تقع بدوار أولاد عرفة السكارة بدائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1809.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة آيت اورير خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيدة اوسري زينب الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 4،06 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 16 هكتارا و 25 آرا تقع بدوار اقسيمة بدائرة آيت اورير باقليم الحوز.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1810.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة تحناوت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد البوطي محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه (1) لترا واحدا في الثانية وذلك من أجل سقي ارض فلاحية مساحتها 4 هكتارات وآران اثنان و 50 سنتيارا تقع بدوار اومناس سكتانة بدائرة تحناوت باقليم الحوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1811.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب قيادة سيدي رحال خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد الغوات عمر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 2،37 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 9 هكتارات و 50 آرا تقع بدوار أولاد زايدة بدائرة العطاوية باقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1812.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة آيت اورير خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد بنسالك عمر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،25 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 4 هكتارات و 98 آرا و 80 سنتيارا تقع بدوار سيدي داوود الغابة بدائرة آيت اورير باقليم الحوز.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1813.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب قيادة آيت ايمور خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد اصريد عبد اللطيف ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 12 هكتارا تقع بدوار آيت الروحي بقيادة آيت ايمور بعمالة مراكش – المنارة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1814.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب قيادة رأس العين خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد مجيدي الحاج الطاهر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،41 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 5 هكتارات و 67 آرا و 60 سنتيارا تقع بدوار أولاد الزعرية باقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1815.92 صادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة آيت اورير خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد لمليح مولاي عبد الله الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،37 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 5 هكتارات و 50 آرا تقع بدوار السرايري بدائرة آيت اورير باقليم الحوز.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد أحمد المنصوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز سكورة.

(قرار رقم 2037.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

* * *

السيد علي بوديت ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعيون في المكتب المحدث بمركز طرفاية.

(قرار رقم 2054.92 صادر في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992).

* * *

السيد الحسين فارس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعيون في المكتب المحدث بمركز طرفاية.

(قرار رقم 2055.92 صادر في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992).

* * *

السيد المصطفى الصالحي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرماني في المكتب المحدث بالرماني.

(قرار رقم 2056.92 صادر في 26 من محرم 1413 (27 يوليو 1992).

* * *

السيد رشيد خرماز ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز أزرو.

(قرار رقم 2038.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد المصطفى فنان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز مولاي بوعزة.

(قرار رقم 2039.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد نور الدين زغيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز كروشن.

(قرار رقم 2040.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد ادريس العمراني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز القباب.

(قرار رقم 2041.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد المهدي تسكام ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز الحمام (مريرت).

(قرار رقم 2042.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد عبد الرزاق عينوش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بمركز ايتزر.

(قرار رقم 2043.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد امحمد ايت الحاج ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز بني تاجيت.

(قرار رقم 2044.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد عبد الجليل بن الجرفي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز يفرن.

(قرار رقم 2045.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد أحمد حرشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز أزرو.

(قرار رقم 2046.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد الحسين حاد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز تيداس.

(قرار رقم 2047.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

السيد حسن التوزاني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز يفرن.

(قرار رقم 2048.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد عبد الاله فلكي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز والماس.

(قرار رقم 2049.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد توفيق زهار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز كهف النسور.

(قرار رقم 2050.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد نور الدين البوعامي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز أكلموس.

(قرار رقم 2051.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد جمال كليلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز ايت اسحاق.

(قرار رقم 2052.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

* * *

السيد عبد العزيز الوالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز القباب.

(قرار رقم 2053.92 صادر في 18 من صفر 1413 (18 أغسطس 1992).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1953.92 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 351.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 351.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادة 3 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 351.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة 3. – برنامج المباراة هو البرنامج المقرر في شعبة التبريز « للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1955.92 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 353.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 353.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادة 3 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 353.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة 3. - برنامج المباراة هو البرنامج المقرر في شعبة التبريز للتعليم « الثانوي في اللغة الفرنسية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2106.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى إحدى الشهادتين التاليتين المسلمتين من طرف جامعات مونريال أو كونكورديا بمونريال أو لافال أو شيربروك بكندا.

- Master of arts ou maître ès arts (M.A.) ;
- Master of sciences ou maître ès sciences (M. Sc.).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2107.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 نوفمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Doctorat en agriculture délivré par l'Université de Nihon à Tokyo ;
- Docteur en sciences au grade scientifique délivré par les Facultés Universitaires Notre-Dame-de-la-Paix de Namur – Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أبريل 1991.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2108.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 نوفمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) شهادة الماجستير آرتيوم المسلمة من طرف جامعة كاسيل بالجمهورية الألمانية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 29 نوفمبر 1991.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2109.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.472 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 نوفمبر 1992،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاهلية للتعليم الثانوي التي تسلمها كلية علوم التربية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية ، دبلوم في التعليم المسلم من طرف جامعة شيربروك (Diplôme d'enseignement)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2110.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 نوفمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي المادة الاولى من القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى. – يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه ، الشهادة التالية :

« .....

– Grade de Master of science en agronomie délivré par l'Université d'Etat agricole de Kouban – U.R.S.S.

– The degree of bachelor of science in engineering de California State University, los Angeles – U.S.A. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2111.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 نوفمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الجيولوجيا المطبقة قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) ، الشهادة التالية :

– Maîtrise ès sciences appliquées délivré par l'École polytechnique-Université de Montréal – Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2128.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة لولوج سلك اساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية احدى الشهادات التالية المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية :

– La maîtrise ès lettres délivrée dans l'une des disciplines enseignées à titre principal dans l'enseignement secondaire ;

– La maîtrise ès sciences (toutes disciplines) ;

– La maîtrise des sciences du langage.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1954.92 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1101.89 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1101.89 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1101.89 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) المشار اليه أعلاه ، كما يأتي :

« المادة الثانية : تشمل مباراة.....

« كل الاختبارات من 0 الى 20.

« برنامج المباراة هو البرنامج المقرر في شعبة التهييء للتبريز في التعليم « الثانوي في المواد العلمية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2103.92 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1285.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز يوم 19 فبراير 1993.

يفتح هذا الامتحان في وجه المقتصدين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 9 فبراير 1993.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1659.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يونيو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا تعويض الاسنان ، الشهادة التالية :

- Diplôme de technicien de laboratoire de prothèse dentaire délivré par l'École nationale des techniciens supérieurs en odontologie - République du Sénégal.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1660.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المدارس العليا للتكنولوجيا المغربية ، الشهادة التالية :

- Certificat de capacité d'orthoptiste délivré par l'université de Montpellier I - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1661.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يونيو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا احدى الشهادتين التاليتين :

- Diplôme de technicien supérieur délivré par l'Institut de technologie d'entretien électromécanique - Algérie.
- Titulo de ingeniero tecnico minero délivré par la Escuela Universitaria Politecnica de la Rabida - Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1662.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 يوليو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية اختيار الاقتصاد العام والسياسة الاقتصادية ، درجة بكالوريوس الكلية ، شعبة اقتصاد ، المسلمة من كلية الاقتصاد بجامعة قاريونس ببنغازي بليبيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1663.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 يوليو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم تخصص : العلوم الطبيعية ، فرع علوم الاحياء اختيار علم الاحياء العام دبلوم الدراسات العليا تخصص : ميكروبيولوجي المسلمة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1664.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1412 (9 ديسمبر 1991) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة اسلاك التعليم العمومي المغربي « جميع الشعب » الاسلاك المطابقة للتعليم الملقن بالمدرسة الايطالية بالدار البيضاء « جميع الشعب ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1665.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1412 (9 ديسمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة اسلاك التعليم العمومي المغربي « جميع الشعب » الاسلاك المطابقة للتعليم العمومي التونسي « جميع الشعب ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1666.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1412 (9 ديسمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي « شعبة العلوم التجريبية » شهادة الدراسة الثانوية العامة المسلمة من دولة الامارات العربية المتحدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1667.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1412 (9 ديسمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي « شعبة تقنية الكهرباء ».

– Diplôme de l'École technique secondaire supérieure (section : électromécanique).

المسلم من المعهد الاقليمي للتعليم التقني ببلجيكا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1668.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 يوليو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب المسلم من طرف المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات دبلوم خبير محاسب المسلم من طرف وزارة التربية الوطنية بالجمهورية الفرنسية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1669.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية الشهادة التالية :

Diplôme d'études approfondies de géologie - Option : « analyse et prospection des bassins sédimentaires » délivré par la Faculté des sciences de Tunis.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1670.92 صادر في 17 من ربيع الاخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 يوليو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم السلك العادي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات دبلوم الدراسات المحاسبة والمالية المسلم من طرف وزارة التربية الوطنية والشبيبة والرياضة بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1671.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 يوليو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العالي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ، الشهادة التالية :

Grade de licencié spécial en sciences, techniques et gestion de l'énergie (orientation : sciences économiques).

المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل – بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1672.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 يوليو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا في الاقتصاد العام ، الشهادة التالية :

L'attestation de succès aux épreuves de l'examen de fin de première année de doctorat de spécialité en économie et administration des entreprises, spécilisation : Marketing délivré par l'Universite Clermont-Ferrand en France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1673.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 يوليو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس ، شهادة النجاح في امتحان الدروس المونوغرافية للدكتوراة المطابقة للسلك الثالث من الدراسات العليا المسلمة من كلية الفلسفة والآداب بجامعة غرناطة – اسبانيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1674.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 يوليو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا إحدى الشهادتين التاليتين :

– Diplôme de technicien supérieur spécialité : électronique délivré par l'Université des sciences et de la technologie d'Oran - Algérie.

شهادة تقني سامي في تحليل الكيمياء ، اختيار معالجة المياه ، المسلمة من طرف كلية العلوم بالمنستير ـ تونس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1637.92 صادر في 11 من شوال 1412 (15 أبريل 1992) يتمم لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 263.88 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن (8) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« ـ شهادة الاشراف في الفيزيولوجيا النباتية المسلمة من طرف جامعة نانسي I بفرنسا.

- Diplôme de maitrise de physiologie mention : physiologie végétale de l'Université Nancy I France. »

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المذكورة أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثالثة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1412 (15 ابريل 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1744.92 صادر في 23 من جمادى الاولى 1413 (19 نوفمبر 1992) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة الشؤون الثقافية الذين ينتمون الى اطار مرتب على الاقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 10 الى 20 يخصص لها (المعامل : 1).

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 - الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) باللغة العربية وجوبا.
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه ، - (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 - الاختبار الشفوي :

- يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الشؤون الثقافية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1413 (19 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1745.92 صادر في 23 من جمادى الاولى 1413 (19 نوفمبر 1992) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى. ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة الشؤون الثقافية المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها (المعامل : 1).

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

– تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) باللغة العربية وجوبا.

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه ، – (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 – الاختبار الشفوي :

– يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الشؤون الثقافية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1413 (19 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1746.92 صادر في 23 من جمادى الاولى 1413 (19 نوفمبر 1992) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة. ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الاولى بوزارة الشؤون الثقافية المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح . هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها (المعامل : 1).

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

– تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) باللغة العربية وجوبا.

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه ، – (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 – الاختبار الشفوي :

– يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الشؤون الثقافية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1413 (19 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1638.92 صادر في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

« درجة الماجستير من قسم البحوث والدراسات الادبية واللغوية المسلمة من طرف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (معهد البحوث والدراسات العربية بغداد) ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب الشهادة المذكورة اعلاه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1413 (10 نوفمبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1841.92 صادر في 9 جمادى الآخرة 1413 (4 ديسمبر 1992) بتتميم القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1402 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« - Bachelor of science assorti d'une attestation certifiant que ce bachelor a été obtenu en computer science. »

والمسلمة من طرف جامعة Towson State University - Maryland. بالولايات المتحدة الامريكية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1413 (4 ديسمبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2118.92 صادر في 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) بتتميم لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المشار اليه أعلاه :

« – Diplôme de maître ingénieur-géologue des mines, délivré par l'Académie des mines et de la métallurgie stanislaw stasgic à Cracovie (Pologne), assorti du diplôme d'ingénieur (spécialité : géologie) de l'École nationale de l'industrie minérale ;

– Titre de docteur de l'université des sciences et techniques de Lille Flandres Artois (France), spécialité : « spectrochimie » assorti du grade d'ingénieur industriel, délivré par l'Institut provincial supérieur industriel -: Charleroi (Belgique) ;

– Diplôme de l'École universitaire d'ingénieurs de Lille (France), spécialité : informatique mesures – automatique ;

– Diplôme de doctorat, spécialité : écologie, délivré par l'université de droit d'économie et des sciences d'Aix Marseille (France), assorti du diplôme d'ingénieur d'application des eaux et forêts de l'École nationale forestière d'ingénieurs (Salé) ;

– Diplôme d'ingénieur, option : génie civil et urbanisme (trafic et aménagement du territoire), délivré par l'université technique de Berlin – R.F.A. ;

– Diplôme d'ingénieur en informatique industrielle et instrumentation, délivré par l'université Joseph Fourier de Grenoble (France). »

وحرر بالرباط في 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2008.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992) بتتميم لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المشار اليه أعلاه.

« – شهادة مهندس دولة أو شهادة مهندس المسلمة من طرف جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا بالجزائر ؛

– شهادة مهندس دولة أو شهادة مهندس المسلمة من طرف جامعة وهران بالجزائر. »

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2009.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992) بتتميم لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في اطار المهندسين المعماريين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وعلى القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في اطار المهندسين المعماريين ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1191.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) المشار اليه أعلاه :

– Diplôme d'architecte délivré par l'École d'architecture de Paris Conflants – France ;

– Diplôme d'architecte délivré par l'École d'architecture de Normandie – France .

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2010.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 منه (فقرة اولى) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 المحدد للائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

– Diplôme d'ingénieur de l'Institut d'informatique d'entreprise, Paris – France ;
– Grade de docteur (nouveau régime) en chimie informatique et théorique délivré par les universités françaises ;
– Grade de maître ès sciences (M. Sc.) en informatique délivré par les universités canadiennes.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2031.92 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) ، كما يلي :

« شهادة الاشراف في التهيئة Maîtrise D'Aménagement المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية. ».

المادة الثانية

يجب أن تكون هذه الشهادة مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب الشهادة المشار اليها اعلاه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2119.92 صادر في 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) بتعديل القرار رقم 1115.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على القرار رقم 1115.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 1115.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) السالف الذكر.

المادة الثانية

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

« Diplôme d'ingénieur civil de la météorologie délivré par l'École nationale de la météorologie, France, assorti d'une licence ès sciences ou d'un diplôme équivalent. »

(الباقي بدون تغيير.)

وحرر بالرباط في 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 2113.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (23 نوفمبر 1992) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (26 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق قصد ولوج اطار مفتشي وزارة المالية (السلم 10) على اثر مباراة :

دبلوم الدراسات المعمقة العامة ، (فرع : القانون العام) ، المسلم من طرف جامعة الشيخ انطا ديوب بدكار – السنيغال – مشفوع بشهادة الاشراف في العلوم القانونية (القانون العام) المسلمة من طرف نفس الجامعة وكذا باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 24 ماي 1992.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1413 (23 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة والصناعة
وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1269.92 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتنظيم وتحديد اختصاصات مجلس التدبير والتنسيق التربوي.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

بناء على المادة 8 من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1776.91 صادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) باحداث وتنظيم معهد الالبسة والنسيج ولاسيما المادة التاسعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتكون مجلس التدبير والتنسيق التربوي لمعهد الألبسة والنسيج من الأعضاء التاليين :

- مدير المعهد ، رئيسا ؛
- مدير الدراسات ، نائب الرئيس ؛
- الحارس العام ، مقررا ؛
- رؤساء أقسام الغزل ، الصباغة ، النساجة ، النسيج وصناعة الملابس الجاهزة.
- رئيس قسم المواد العلمية.

المادة الثانية

يجتمع مجلس التدبير والتنسيق التربوي باستدعاء من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل وكلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة الثالثة

يقوم المجلس بما يلي :

- السهر على السير العادي لمعهد الألبسة والنسيج ؛
- تقديم الاستشارة حول جميع القضايا التربوية ، البداغوجية والتقنية لمعهد الألبسة والنسيج ؛
- دراسة نتائج الامتحانات ؛
- تتبع انجاز البرامج الدراسية ؛
- تحديد لائحة التلاميذ الناجحين في نهاية السنة ؛
- التداول بخصوص التلاميذ الذين لم يحصلوا على المعدل الكافي واتخاذ الاجراءات اللازمة في حقهم ؛
- ابداء الرأي ، وتقديم التوصيات والاقتراحات حول برامج التكوين ، استعمالات الزمن والجدول الزمني للاختبارات والامتحانات والتداريب التطبيقية.

المادة الرابعة

يتحول مجلس التدبير والتنسيق التربوي الى مجلس تأديبي عند الاقتضاء.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير معهد الألبسة والنسيج.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1270.92 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بشأن تنظيم وتسيير مجلس الاتقان لمعهد الألبسة والنسيج.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ولاسيما المادة التاسعة منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1776.91 صادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بشأن احداث وتنظيم معهد الالبسة والنسيج ولاسيما المادة 10 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتكون مجلس الاتقان لمعهد الألبسة والنسيج ، بالاضافة الى رئيسه من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن عمالة الحي المحمدي عين السبع ؛
- ممثل عن الجماعة الحضرية للصخور السوداء ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛
- ممثل عن مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل ؛
- عضوين من مجلس التدبير والتنسيق التربوي لمعهد الألبسة والنسيج ؛
- ممثلين عن الجمعية المغربية لصناعات النسيج ؛
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة بالدار البيضاء.

يمكن للمجلس أن يستدعى لحضور أشغاله كل شخصية بحكم كفاءاتها المهنية في ميدان النسيج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يترأس المجلس شخصية من الوسط المهني يتم تعيينها لهذه الغاية من طرف أعضاء المجلس.

المادة الثالثة

يسير مجلس الاتقان مكتب يضم :

- رئيس المجلس ؛
- نائبين للرئيس ينتميان الى الوسط المهني ، يتم تعيينهما من بين أعضاء مجلس الاتقان ؛
- كاتبا دائما وهو مدير معهد الالبسة والنسيج ؛
- كاتبا مساعدا وهو مدير الدراسات بمعهد الالبسة والنسيج ، ينوب عن الكاتب الدائم في حالة غياب هذا الاخير.

المادة الرابعة

يقوم المكتب بتحضير جلسات عمل المجلس ، ويقوم الكاتب الدائم بتحرير محاضر اجتماعات المجلس وبعث نسخ منها الى أعضاء المجلس ، وكذا الى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

المادة الخامسة

يعين أعضاء المكتب لمدة ثلاث سنوات (3) وتكون هذه المدة قابلة للتجديد. وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء المكتب أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس وجب تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ؛

ويزاول أعضاء المكتب مهامهم مجانا.

المادة السادسة

يجتمع مجلس الاتقان مرتين (2) على الاقل في كل سنة دراسية بدعوة يوجهها رئيسه لهذا الغرض ، اما بمبادرة منه واما تلبية لطلب السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛

وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات ، فان تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

المادة السابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير معهد الألبسة والنسيج.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992).

وزير التجارة والصناعه
وتحويل المنشآت العامة
الى القطاع الخاص ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني
وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزارة العدل

(ادارة السجون وإعادة التربية)

قرار لوزير العدل رقم 1985.92 صادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الاسلاك التابعة لادارة السجون وإعادة التربية.

إن وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 25 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1439.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة التربية ،

وعلى قرار وزير العدل رقم 1440.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأسلاك التابعة لمديرية إدارة السجون وإعادة التربية ،

وعلى محضر لجنة فرز الأصوات بتاريخ 7 نوفمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

ممثلو الادارة

المادة الأولى

يعين السيد ليديدي محمد مدير إدارة السجون وإعادة التربية عضوا رسميا ورئيسا لجميع اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لمديرية إدارة السجون وإعادة التربية.

المادة الثانية

يعين السيد موحا الزورقاني رئيس القسم الاداري والمالي بمديرية إدارة السجون وإعادة التربية عضوا نائبا في جميع اللجان المذكورة أعلاه ورئيسا عند تغيب العضو الرسمي.

المادة الثالثة

يعين السيدان الآتية أسماؤهما عضوين الأول رسميا والثاني نائبا في مجموع اللجان باستثناء اللجنة الأولى :

العضو الرسمي : ابراهيم فزي ؛
العضو النائب : مبارك عبيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الرابعة

يعين السادة الآتية أسماؤهم عن طريق الانتخاب أعضاء رسميين ونواب في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك مديرية إدارة السجون وإعادة التربية.

اللجنة الأولى

المراقبون العامون والمديرون خارج الطبقة

محمد عياض : عضو رسمي ؛
محمد العزرية : عضو نائب.

اللجنة الثانية

المديرون من الطبقة الأولى ، المتصرفون المساعدون ، الاعلاميون ، التقنيون الممتازون

مبارك عبيد الله : عضو رسمي ؛
سيدي مصطفى المصباحي : عضو رسمي ،
محمد ميمح : عضو نائب ؛
محمد البشري : عضو نائب.

اللجنة الثالثة

المديرون من الطبقة الثانية ، التقنيون من الدرجة الأولى ، المحررون الممتازون

محمد الفويقر : عضو رسمي ؛
عائشة يوسفي : عضو رسمي ؛
محمد فريان : عضو نائب ؛
عبد الحق كريفي : عضو نائب.

اللجنة الرابعة

المديرون من الطبقة الثالثة ، التقنيون من الدرجة الثانية ، المحررون

عبد العزيز شنقار : عضو رسمي ؛
بنعيسى بلحجلة : عضو رسمي ؛
بوشعيب المزوق : عضو نائب ؛
محمد الزغداني : عضو نائب.

اللجنة الخامسة

المراقبون الرؤساء والاعوان العموميون خارج الصنف

مبارك مبشور : عضو رسمي ؛
عبد الله القرشي : عضو رسمي ،
محمد عويوش : عضو نائب ؛
محمد الحدجري : عضو نائب ؛

اللجنة السادسة

المراقبون الرؤساء المساعدون والاعوان العموميون من الصنف الأول والثاني

محمد مديان : عضو رسمي ؛
مبارك خشاني : عضو رسمي ؛
العربي حطاد : عضو نائب ؛
محمد عنتر : عضو نائب.

اللجنة السابعة

المراقبون المربون ، الأعوان العموميون من الصنفين الثالث والرابع ، أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ

ابراهيم جبير : عضو رسمي ؛
عبد العزيز كريد : عضو رسمي ؛
قاسم ولد عائشة : عضو نائب ،
ابراهيم الرايس : عضو نائب.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

الأمانة العامة للحكومة
(مديرية المطبعة الرسمية)

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2135.92 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنظيم مباراة لتوظيف تسعة أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1172.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الأعوان المختصين بالمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 20 فبراير 1993 مباراة لتوظيف تسعة (9) اعوان مختصين ، ويحتفظ بمنصبين اثنين للمرشحين من قدماء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الجمعة 5 فبراير 1993 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2134.92 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنظيم مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 20 فبراير 1993 مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الجمعة 5 فبراير 1993 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.